﴿المؤتمر الحادي عشر للآثار في البلاد العربية﴾

التقريـ ـر النهائـي والقـرارات والتوصيـات

الجمهورية التونسية : تونس 1987

بدعوة من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التأم بتونس العاصمة (الجمهورية التونسية) خلال الفترة 18-22 شوال 1407 هـ الموافق لـ 15-19 حزيران/ يونيو 1987 المؤتمر الحادي عشر للآثار في البلاد العربية.

تضمن المحور الأول من جدول الأعمال معالجة موضوع "علم النقائش والكتابات القديمة"، ثم عالج المؤتمر إلى جانب ذلك موضوع مصادر المياه في الوطن العربي. كما قدم عدد من الباحثين في إطار تبادل التجارب في التنقيب والمسح والمتاحف والاكتشافات الأثرية دراسات حول القصور والمعالم ومتاحف الفنون والتقاليد الشعبية واستخدام فن الزجاج في التاريخ وعملية تسجيل التراث.

كما اطلع المؤتمر كذلك على التقارير التي وافت الدول العربية المنظمة بها، وعلى التقارير التي أعدتها المنظمة عما قامت بتنفيذه من مشروعات وبرامج وقرارات وتوصيات فيما بين دورتي المؤتمر العاشر والحادي عشر للآثار والموقف التنفيذي لقرارات مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي في دوراته الخمس من 1976 إلى 1978 في مجال التراث الحضاري والآثار.

ولخّصت التقارير عموما النشاط الأثري ومنجزات مؤسسات الآثار في البلاد العربية في مجال الدراسات أو الترميمات أو التقنيات أو المكتشفات، ومكّنت هذه التقارير من تبين ملامح الصورة الأثرية أمام المؤتمرين.

كما غطت تقارير المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم عمل المنظمة ونشاطها الخاص في مجال التراث الحضاري وسجلت الموقف التنفيذي منها. وأكّدت هذه التقارير الجهود التي تبذلها المنظمة وسعيها الدائم إلى وضع توصيات مؤتمرات الآثار موضع التنفيذ، والحرص على استيعابها ودمجها ضمن مشروعات المنظمة.

وناقش المؤتمرون في هذه الدورة الحادي عشرة لمؤتمر الآثار في البلاد العربية عددا من القضايا المطروحة ومنها:

- الحملة الدولية للمحافظة على (صنعاء) القديمة.
- الحملة التي تقوم بها الجمعية الدولية لحماية (صور).
- تنظيم وإدارة المدينة القديمة بطرابلس بالجماهيرية العربية الليبية.
- متحف الحضارة العربية.
- متحف الحضارة العربية بطليطلة.
- البيت العربي بهافانا.

واهتم المؤتمر كذلك بالتشريعات الثقافية المتعلقة بالآثار والمتاحف كقانون الآثار الموحد والقانون النموذجي لحماية المخطوطات، وأصدر المؤتمر عددا من التوصيات والقرارات بشأن مختلف المسائل المطروحة عليه، ودعا الدول العربية والمنظمة إلى العمل في ضوء هذه التوصيات والقرارات لدعم هذه الجوانب العامة من ثقافة الوطن العربي وحضارته.

الأعمال العلمية المعروضة ضمن أشغال المؤتمر الحادي عشر للآثار في البلاد العربية

ثبت بالأبحاث العلمية المقدمة في المؤتمر الحادي عشر

الباحثون	عناوين البحوث
المحور الأول: علم النقائش والكتابات القديمة	
د. محمد فنطر	ماذا عن النقائش الفينيقية البونية في تونس
أ. أحمد الفرجاوي	تواصل الروابط بين المشرق الفينيقي وقرطاجة من خلال بعض الشواهد الأثرية
أ. منصور غاقي	الكتابة الليبية القديمة
أ. خالد مودود	النقائش العربية بإفريقية وتطورها من القرن الثالث إلى نهاية النصف الأول من القرن 6 هـ.
أ. فتحي البجاوي	حول المعالم الدينية في تونس قبل الإسلام
أ. مصطفى الخنوسي	سكان شمتو وحياتهم الدينية في العهد الروماني من خلال النقائش
د. يوسف محمد عبد الله	عم تتحدث النقوش اليمنية القديمة
د. يوسف محمد عبد الله	الخط المسند والنقوش اليمنية القديمة دراسة لكتابة يمنية قديمة منقوشة على الخشب
المحور الثاني: التجارب وتبادل الخبرات في التنقيب والمسح والمتاحف والاكتشافات الأثرية	
د. عبد الرحمن أيوب	من قصور الجنوب التونسي: القصر القديم
أ. عزيزة بن تنفوس	سيدي الزيتوني: معلما ومتحفا
أ. علي الزواري	تحويل معلم أثري (دار الجلولي بصفاقس) إلى متحف للفنون والتقاليد الشعبية: فوائد ومصاعب
د. سعيد دحماني	عملية تسجيل التراث في الجزائر
هناء عبد الخالق	كيف نؤرخ باستخدام الزجاج
المحور الثالث: مصادر المياه في الوطن العربي	
د. غازي بيشة	الفناء الزراعي لقصر الخلابات: نموذج للاستغلال الزراعي وحفظ المياه في بادية الأردن في العصر الأموي
أ. الصادق بن بعزيز	المياه بالمرتفعات العليا لواد الحطب في العصر القديم
د. عبد الله محمد باوزير	مصادر المياه في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
أ. عبد الحكيم القفصي	الناعورة بتونس أثناء القرنين 18 و19
أ. حامد العجابي	مصادر مياه صبرة المنصورية

الموقف التنفيذي في مجال التراث الحضاري

1. تقارير الدول:

اطلع المؤتمر على التقارير التي عرضتها الدول العربية عما قامت بتنفيذه من مشروعات وبرامج وقرارات وتوصيات فيما بين دورتي المؤتمر العاشر والحادي عشر للآثار. ولخّصت هذه التقارير النشاط الأثري ومنجزات مؤسسات الآثار في البلاد العربية في مجال الدراسات والترميمات أو التقنيات أو المكتشفات وصدرت هذه التقارير عن الدول العربية والهيئات المختصة التالية:

- تقرير دائرة الآثار العامة في المملكة الأردنية الهاشمية في مجالات الحفريات الأثرية والمسوحات والمتاحف خلال الخمسة أعوام الأخيرة من إعداد الدكتور حسين قنديل.
- الآثار في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- التعريف بالمعهد القومي للآثار والفنون (الجمهورية التونسية).
- تعريف بمركز الفنون والتقاليد الشعبية من إعداد السيد عادل الخزناجي (الجمهورية التونسية).
- منجزات المديرية العامة للآثار والمتاحف (1982-1986) الجمهورية العربية السورية.
- منجزات إدارة الآثار والمتاحف (1982-1986) دولة الكويت.
- تقرير عام عما تم تنفيذه من دراسات وترميمات وتنقيبات ومكتشفات أثرية وتوصيات بين المؤتمرين العاشر والحادي عشر. دولة قطر.
- تقرير مجمل عن أعمال الحفر والتحري بالمملكة المغربية (1983-1986).
- مركز دراسة الحضارة الكلاسيكية والآثار الرومانية والبيزنطية.
- إنجازات إدارة المتاحف والتراث بوزارة الإعلام في دولة البحرين.
- تقرير عن التنقيبات الأثرية والترميمات بين المؤتمر العاشر والحادي عشر للآثار. وزارة التراث القومي والثقافة. سلطنة عمان.
- تقرير عن منجزات المركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية في بغداد.
- تقرير جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

2. تقارير المنظمة:

غطت تقارير المنظمة عمل المنظمة ونشاطها الخاص في مجال التراث الحضاري، وسجلت الموقف التنفيذي منها. وتجدر الإشارة إلى الجهود التي تبذلها المنظمة كما تجلّت من خلال هذه التقارير، وإلى سعيها الدائم إلى وضع توصيات مؤتمرات الآثار موضع التنفيذ والحرص على استيعابها ودمجها ضمن مشروعات المنظمة.

وتم عرض نشاط المنظمة ضمن تقريرين واسعين:

- تقرير عما قامت بتنفيذه من مشروعات وبرامج وقرارات وتوصيات فيما بين دورتي المؤتمر العاشر والحادي عشر للآثار.
- الموقف التنفيذي لقرارات مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي (1976-1978) في مجال التراث الحضاري للآثار.

ولعل أبرز ما تم في هذه العشرية في مجال التراث الحضاري والآثاري التوقيع على الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الإنتاج الثقافي العربي من خلال ضبط القانون النموذجي لحماية المخطوطات الذي صادق عليه السادة الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي في دورته السادسة بدمشق إلى جانب التشريعات التي سبق التصديق عليها وهي:

- قانون الآثار الموحد
- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الحادي عشر للآثار في البلاد العربية

- **علم النقائش والكتابات القديمة في الوطن العربي:**

تبلور النقاش حول هذه الدراسات بضرورة إعداد المدونات العلمية الدقيقة باللغة العربية لتكون مادة مفيدة ومرجعا أصيلا لطلاب هذه الدراسات بالجامعات العربية، وللباحثين العرب عموما في مجال اللغات والتراث.

كما أن إصدار دورية متخصصة بنشر النقوش الجديدة والمترجمة بانتظام سيهيء سبل الاطلاع على الجديد في هذا المجال، وستكون وسيلة لنقل دراسات هامة من اللغات الأجنبية إلى العربية يقوم بها علماء النقائش بجانب دراساتهم للنقوش الجديدة التي تكتشف كل يوم.

ويدعو المؤتمر إلى تبني نتائج اجتماع الخبراء الذي دعت إليه المنظمة في نيسان 1985 والذي انتهى بتقديم وثيقة تضمنت الأسباب الموجبة لقيام الجمعية ومشروع خطة العمل لها ومشروع النظام الأساسي الملحق بالتقرير النهائي.

(أ في تكوين الأطر:

- المبادرة بإرسال بعثات تخصصية لدى مراكز البحث والجامعات الأجنبية لتكوين أطر مختصة اختصاصا معمقا يمكنها مباشرة التكوين داخل الوطن العربي.
- جمع شتات الخبراء الثلّة العاملين في الأقطار العربية والاستعانة بخبرتهم في تكوين الإطار المتوسط.
- توجيه الجامعات العربية إلى الاهتمام بعمل النقائش والكتابات واللغات القديمة وتقديم مقررات دراسية عنها، وفتح مجالات التخصص في هذا الشأن والعمل على إنشاء أقسام علمية فيها.

(ب في البحث والحصر:

- تنمية الروابط بين الباحثين في هذا الميدان وتنسيق جهودهم وإعانتهم على إبراز الحضور العربي في المجال الدولي.
- إنشاء مراكز بحث مختصة وتكثيف التعاون الثنائي العربي أو عن طريق المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالنسبة للأقطار العربية التي تفتقر إلى الإطار المختص في الحصر والتوثيق.
- عقد حلقات دراسية ذات صبغة قومية بإشراف المنظمة العربية.

- تشجيع تبادل زيارات المختصين للاطلاع والتعريف وتبادل المعلومات.

(ج في النشر العلمي والثقافي:

- إنشاء مجلة عربية دورية تعنى بعلم النقائش وتساهم في التعريف بهذا التراث العلمي التاريخي، وتعمل على تعريب الدراسات الأجنبية في هذا المجال.
- إقامة معارض وترويج منشورات مبسطة قصد نشر الوعي بأهمية هذا القسم الهام من تراثنا العربي المشترك وإدماجه في برامج التنمية الشاملة بجعله مادة ثقافة ومعرفة للعموم.

(د في التوثيق:

- العمل على إنشاء مركز عربي للتسجيل والتوثيق والتصوير والتقنيات الحديثة وبالتنسيق والتعاون مع الهيئات والجهات المختصة في الأقطار العربية.

(ه في الصيانة:

- تدريب فنيين في تقنيات صيانة التراث المرقوم على مواد مختلفة (الفخار- الطين- الزجاج- الأخشاب- الجلد...الخ).

التجارب وتبادل الخبرات فيما يتعلق بالتنقيب والمسح والمتاحف والاكتشافات الأثرية:

تناولت الأبحاث التي قدمت في هذا البند دراسات معمقة لحالات دراسية ومواقع أثرية معينة تنبئ عن تطور علمي وتقني حصل في البلاد العربية في السنوات الأخيرة مما جعل المؤتمر يسجل بارتياح هذا التقدم الملحوظ.

وقد برز من خلال تلك الأبحاث ثم من خلال النقاش الذي تبلور حولها اتجاه عام لدى المؤتمرين بضرورة تهيئة سبل التواصل العلمي بين مؤسسات الآثار العربية وتبادل الخبرات المعرفية والتجارب التقنية والاكتشافات الهامة بحيث يحصل التكامل المطلوب في جهود العمل الأثري وتيسير المادة العلمية للباحثين وتحسين الاستفادة المشتركة وتتجاوز بعض العوائق القائمة مستقبلا في مجالات التنقيب والمسح وتنظيم المتاحف.

- يوصي المؤتمر بأن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر القادم الثاني عشر (المسح الأثري في الوطن العربي: مناهجه وطرائقه الفنية)، ويوصي بعرض هذا الاقتراح على اللجنة الدائمة للآثار والمتاحف وتعميمه على البلاد العربية لإبداء الرأي.
- يوصي المؤتمر بتكثيف التعاون في مجال المسح الأثري بين الدول العربية وتبادل الخبراء وفرق العمل، كما تم بشأن دروب الحج.
- يوصي المؤتمر بالمزيد من تبادل التجارب في مجال تنظيم المتاحف.
- يوصي المؤتمر بالانضمام إلى المنظمات والمجالس الدولية المختصة مثل (المجلس الدولي للمتاحف) و(المجلس الدولي للمواقع والمعالم التاريخية) وتشكيل لجان وطنية لهذا الغرض.

3. مصادر المياه في الوطن العربي:

يزخر الوطن العربي بالمياه التي كانت منطلقا للحضارة في مختلف الأقطار من الخليج إلى المحيط. ومن المعروف أن العرب القدماء قد عرفوا استغلال هذه المياه وتعاقبت جهودهم في إقامة المنشآت المائية المتطورة الملائمة. وقد تجلت الجهود في منشآت المياه المتنوعة التي شيدوها واستعملوها مثل السدود والبرك والأفلاج والآبار وغيرها.

ولقد أثبتت الدراسات المقدمة خلال جلسات المؤتمر العلمية أن للوطن العربي ثروات وكنوزا من آثار تلك المنشآت وأطلالها والنقائش الدالة عليها. ولهذا فإن المؤتمر يوصي بالاهتمام بدراسة مصادر المياه القديمة على اعتبار أنها من أبرز التجارب البشرية في الوطن العربي ومن أهم الشواهد على الجهد البشري المفيد. كما يوصي بحسن الاستفادة من تلك التجارب في تنمية الحاضر والعمل في الوقت نفسه على إبراز تلك الشواهد الأثرية المبدعة عن طريق الدراسة والحفظ والترميم.

ثانيا: الموقف التنفيذي في مجال التراث الحضاري

يوصي المؤتمر بالآتي:

- يسجل المؤتمر بارتياح استجابة الدول العربية في موافاة المنظمة بتقاريرها عن الأنشطة الآثارية التي تنهض بها، وعن تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة.
- يبارك المؤتمر الجهود التي تبذلها الدول العربية في مجال الآثار والمتاحف والمنجزات التي تضمنتها التقارير ويشيد بتطور الجهد العلمي المنتظم الذي تعتمده الدول في هذا المجال.
- يوصي المؤتمر الدول العربية بتعزيز تقاريرها بالرسومات والمخططات والصور ما أمكن.
- يوصي المؤتمر بموافاة المنظمة بهذه التقارير في وقت متسع يمكّن من طبعها وتعميمها على الدول العربية لدراستها وإبداء الملاحظات بشأنها أثناء انعقاد المؤتمر.
- يشيد المؤتمر بما تبذله المراكز والمؤسسات العربية المتخصصة من جهود في سبيل تكوين الخبراء، وتأهيل الفنيين.
- يوصي بدعم هذه المراكز والمؤسسات والاستفادة منها عن طريق تبادل الخبرات والتجارب وتنظيم الدورات التدريبية نظريا وميدانيا.
- يشيد المؤتمر بالجهود التي يقوم بها المعهد القومي للآثار والفنون في إطار مركز دراسة الحضارة والفنون الإسلامية، لصيانة المعالم الأثرية والنسيج المعماري في مدينة القيروان، وبخاصة الأشغال المتواصلة لترميم جامع عقبة وصيانة المدينة التاريخية ويوصي المؤتمر الدول العربية والمنظمات بمواصلة دعم هذه الجهود.

ثالثا: القضايا المطروحة للبحث

ناقش المؤتمر المذكرة التي أحيلت إليه من مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي في دورته السادسة التي عقدت بدمشق في نيسان/ أبريل 1987 حول الحملة الدولية لإنقاذ مدينة (صنعاء) القديمة.

والمذكرة التي قدمها للمؤتمر وفد جمهورية اليمن الديمقراطية (الحملة الوطنية والدولية لصيانة شبام ووادي حضرموت) ويوصي المؤتمر بـ:

- تعزيز النداء الدولي الذي أصدرته منظمة اليونسكو في نطاق إسهامها في حملة التضامن لحماية مدينة (صنعاء) القديمة (وشبام ووادي حضرموت)، بنداء مماثل إلى الدول العربية والمجتمع الدولي لتقديم الإسهامات المختلفة سواء كانت مالية، أو على شكل خبراء، أو مواد أو خدمات لا تتوفر محليا، أو تنفيذ بعض مشروعات الصيانة والترميم، أو التحسين أو إقامة الندوات، ومنح التدريب، أو القيام بالدراسات وغير ذلك من صور الدعم.
- اقتراح تشكيل فريق عربي للمتابعة أسوة بفريق العمل الذي شكلته منظمة اليونسكو.

الحملة التي تقوم بها الجمعية الدولية لحماية (صور):

- اطلع المؤتمر على المذكرة التي أحيلت إليه من مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي في دورته السادسة التي عقدت بدمشق في نيسان/ أبريل 1987 حول:

الحملة التي تقوم بها الجمعية الدولية لحماية (صور) وأوجه الدعم المطلوبة:

- يؤكد المؤتمر على الواجب القومي نحو المدن التاريخية بجنوب لبنان وبخاصة مدينة صور التراثية المهددة بالخطر.
- يوصي المؤتمر المنظمة بإعداد ملف علمي وفني عن وضع المعالم التاريخية بهذه المدن وداخل موقع صور وعن أعمال وبرامج الجمعية الدولية لحماية (صور).

مشروع قرار مساعدة لبنان:

إن المؤتمر الحادي عشر للآثار في الوطن العربي، وبعد اطلاعه على مذكرة السفارة اللبنانية في تونس بشان مساعدة لبنان رقم 11/409 تاريخ 1987/6/19 يقرر:

- مساعدة لبنان لصيانة وإعادة تعمير الأبنية الأثرية المتضررة في كافة الأراضي اللبنانية.
- القيام بمسح لأوضاع معالم لبنان الأثرية والتاريخية مع بيان تقديري بتكاليف الترميم وتعميم ذلك على الدول العربية والدول المعنية والمنظمات العربية والدولية.

مشروع تنظيم وإدارة المدينة القديمة بطرابلس بالجماهيرية:

اطلع المؤتمر على المذكرة التي أحيلت إليه من مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي في دورته السادسة المنعقدة في دمشق في نيسان/ أبريل 1987، بشأن مشروع تنظيم وإدارة المدينة القديمة بطرابلس، ويوصي بـ:

- تعميم دراسة الجدوى على الدول العربية لدراستها واتخاذ قرار بشأنها.

- عرض الدراسة وملاحظات الدول عليها على اللجنة الدائمة للآثار والمتاحف في دورتها المقبلة.
- دعوة الدول العربية والمنظمة إلى العمل على إقامة متحف عربي متجول.

متحف الحضارة العربية بـ طليطلة:

اطلع المؤتمر على الوثيقة التي أحيلت إليه من مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي في دورته السادسة التي انعقدت بدمشق في نيسان/ أبريل 1987، والخاصة بإنشاء متحف للحضارة العربية بطليطلة (إسبانيا).

والمؤتمر إذ ينوه بمبادرة بلدية طليطلة بتخصيص معلم أثري لترميمه لغرض إقامة متحف للحضارة العربية يرى إعادة تقويم هذا المشروع في ضوء قائمة الأولويات التي تقتضيها ظروف العمل الأثري في الوطن العربي.

البيت العربي في "هافانا":

اطلع المؤتمر على المذكرة التي أعدتها المنظمة والتي تتضمن ما أنجزته الحكومة الكوبية من تخصيص بيت تراثي لإقامة معرض دائم قصد التعريف بالحضارة العربية وهو:

- يوصي الدول العربية والمنظمة بالعمل على تزويد البيت العربي بمدينة "هافانا" بما يحتاجه من مادة تراثية تبرز صورة التراث العربي، وتدعم العلاقات الثقافية بين كوبا والبلاد العربية.

معجم مصطلحات الآثار:

إن السيطرة على قطاع الآثار والمتاحف يستوجب مصطلحات ملائمة تشمل كل ما يمكن من التعبير عما يخص الحضارات المتعاقبة في البلاد العربية والحضارات الأخرى المتصلة بها تعبيرا دالا. وأملا في تجاوز العقبات الكثيرة المتنوعة، يوصي المؤتمر ببعث لجنة عربية تكلف بتهيئة ورقة عمل بالتعاون مع مكتب تنسيق التعريب في الرباط تتضمن:

1. تقييم ما أنجز في الميدان من تأليف ومشاريع
2. خطة عمل تقدم للجنة الدائمة للآثار والمتاحف تسعف على إنجاز ما يمكن إنجازه بالتعاون مع الجهات المختصة تحت إشراف المنظمة.

نظر المؤتمر الحادي عشر للآثار في البلاد العربية في قانون الآثار الموحد والقانون النموذجي لحماية المخطوطات في صياغته نهائية.

قانون الآثار الموحد

الباب الأول

* **تعريف الآثار**

يعتبر أثر أي شيء خلفته الحضارات، أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه، سواء كان ذلك عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية، أو الأحداث العامة، وغيرها مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت 1 متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية.

ويجوز للسلطة الأثرية أن تعتبر-لأسباب فنية أو تاريخية- أي عقار أو منقول، أثرا إذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه.

وتعتبر من الآثار ذات الشأن الوثائق والمخطوطات 2 كما تعتبر بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية من الآثار التي يجب المحافظة عليها وصيانتها شأنها شأن الآثار الأخرى.

السلطة المختصة بالآثار ومهامها:

تتولى هذه السلطة الكشف عن الآثار في البلاد وحمايتها وصيانتها والمحافظة عليها، وتسجيلها وعرضها على الناس ونشر الثقافة الأثرية.

أنواع الآثار وتقسيماتها:

(أ آثار ثابتة:

مثل: بقايا المدن والمباني والتلال الأثرية والكهوف والمغاور والقلاع والأسوار والأبنية الدينية والمدارس وغيرها، سواء كان في باطن الأرض أو تحت المياه الداخلية أو الإقليمية.

(ب آثار غير ثابتة:

وهي المنقولات التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الآثار الثابتة ويمكن تغيير مكانها بغير تلف.

وللسلطة الأثرية أن تعتبر الآثار غير الثابتة آثارا ثابتة إذا كانت جزءا من أثر ثابت أو مكملة له أو مقرونة به، أو زخرفا فيه.

ملكية الآثار:

الأصل العام هو ملكية الدولة لجميع الآثار الثابتة والمنقولة والمناطق الأثرية ويستثني من الآثار التي يجوز لغير الدولة اقتناؤها طبقا لأحكام القانون.

وللسلطة الأثرية حق امتلاك أي مبنى تاريخي أو أية منطقة أثرية أو أي آثار منقولة مسجلة مما يمتلكه الغير. ولا يجوز للأفراد أو الهيئات تملك الآثار الثابتة بالتقادم.

الباب الثاني

* **تعريف التنقيب**

التنقيب عن الآثار هو جميع أعمال الحفر والسبر والتحري بهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجاري المياه أو البحيرات أو المياه الإقليمية.

ولا يعتبر العثور على أثر أو آثار تنقيبا.

- جهة الاختصاص بالتنقيب:

السلطة الأثرية وحدها هي صاحبة الحق في القيام بأعمال التنقيب أو الحفر ولها أن تسمح للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقا لأحكام القانون.

ويجوز – في أضيق الحدود ولضرورة فعلية، وبشرط توافر الإمكانيات المناسبة – الترخيص للأفراد بالتنقيب.

ويحظر على أية جهة أو أي فرد، التنقيب عن الآثار إلا بترخيص من السلطة الأثرية، حتى لو كانت الأرض مملوكة للفرد أو الجهة.

- التنقيب في الأرض المملوكة لغير الدولة:

إذا كانت الأرض المراد التنقيب فيها ملكا للأفراد فعلى الجهة المرخص لها بالتنقيب في هذه الأرض الاتفاق – وبالتراضي – مع الملاك على مبدأ التنقيب وتعويضهم عن الضرر، وإذا لم يتم الاتفاق بالتراضي فإنه يجوز الاستيلاء المؤقت على الأرض بحيث تتولى الجهة المرخص لها بالحفر مباشرته، كما يجوز – إذا دعت الضرورة – نزع ملكيتها طبقا لأحكام القانون.

- شروط منح التراخيص للهيئات أو البعثات:

لا تمنح التراخيص للهيئات والجمعيات والبعثات الأثرية إلا بعد التأكد من مقدرتها وكفايتها من الناحيتين العلمية والمادية.

وللسلطة الأثرية أن تشترط وجود عناصر فنية معينة في الهيئة التي تقوم بإجراء الحفائر.

وينبغي عموما – أن يتضمن كل ترخيص تمنحه السلطة الأثرية ما يلي:

- صفة الهيئة أو البعثة المرخص لها.
- خدماتها السابقة في هذا الميدان داخل الدولة والدول العربية الأخرى.
- الموقع الأثري الذي تنقب فيه مصحوبا بخرائط.
- برنامج التنقيب.
- أية شروط أخرى ترى السلطة الأثرية إثباتها.

التزامات الهيئات والبعثات المرخص لها بالتنقيب وحقوقها:

تلتزم الجهات والبعثات المرخص لها بالتنقيب بتصوير ورسم المواقع الأثرية، وتسجيل الآثار المكتشفة أولا بأول في سجلات خاصة، والقيام بما تحتاجه الآثار المكتشفة من حفظ ورعاية، وتزويد السلطات الأثرية بنتائج التنقيب في فترات متقاربة وتقديم تقرير موجز في نهاية كل موسم على النحو الذي تطلبه السلطة الأثرية وتمكين ممثل السلطة الأثرية من الإشراف على أعمال التنقيب كما أن عليها في نهاية كل موسم أن تنقل الآثار المكتشفة- مع اتخاذ احتياطات عليها- إلى المكان الذي تحدده السلطة الأثرية.

وللسلطة الأثرية أن تضيف ما تراه من التزامات أخرى تبعا لظروف كل ترخيص وعلى الجهة المنقبة أن تنشر النتائج العلمية لتنقيباتها خلال مدة معينة- حدها الأقصى خمس سنوات- من تاريخ انتهاء أعمالها، والإجازة للسلطة الأثرية أن تقوم بذلك بنفسها أو عن طريق هيئات أخرى دون اعتراض الجهة الأولى، وعليها أيضا أن توافي السلطة الأثرية بنسخ من البحوث المنشورة، ونسخ من الصور الفوتوغرافية للآثار المكتشفة ونسخ مما تعده من أفلام عن كشوفها ويكون للجهة المنقبة الحق في الملكية العلمية لنتائج الحفائر التي تجريها، كما أن لها أيضا الأسبقية في نشر هذه النتائج.

ويسمح للبعثة الأجنبية التي تمنح ترخيصا بالتنقيب باستيراد المستلزمات التي تلزمها معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية عند دخولها، وتعفى هذه المستلزمات من الرسوم الجمركية نهائيا إذا رأت البعثة التنازل عنها للسلطة الأثرية.

- <u>التبليغ عن الآثار</u>:

على كل من يعثر مصادفة على أي أثر ثابت أو منقول على سطح الأرض أو في باطنها، الإبلاغ عنه خلال ثلاثة أيام.

ويلتزم المبلغ بالمحافظة على الأثر لحين الإبلاغ وتسلم السلطة الأثرية له.

للسلطة الأثرية إذا ما قررت الاحتفاظ بالأثر- منح المكتشف مكافأة مناسبة وإذا كان الأثر المبلغ عنه من المعادن الثمينة كالذهب أو الفضة أو الأحجار الكريمة يمنح المكتشف مكافأة لا تقل عن جوهر مادة الأثر بصرف النظر عن قدمه أو صنعته أو قيمته التاريخية.

ويمكن للسلطة الأثرية أن تقرر مكافأة مالية مناسبة أيضا للمرشدين أو المتسببين في العثور على الآثار بصفة عامة.

وتوقع أقصى العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون عن عدم التبليغ. ويراعى التيسير على المبلغين، في حالة ظهور حسن نيتهم وعدم معرفتهم لمصدر الأثر، وذلك بمبدأ يحقق الهدف دون إخلال باعتبارات الردع.

- <u>صيانة الآثار وترميمها</u>:

تختص السلطات الأثرية وحدها بصيانة وترميم الآثار، للمحافظة عليها والإبقاء على معالمها وزخارفها، ولا يحق للمالك الاعتراض على ذلك.

ويجوز للسلطة الأثرية في حالة الإصلاحات أو الترميمات الناشئة عن الأشغال والاستثمار أو في بعض الحالات الأخرى التي تحددها السلطات الأثرية أن تسمح لمالك العقار أو حائز الأثر بإجراء بعض الترميمات اللازمة للمحافظة عليه تحت إشرافها، طبقا للشروط التي تضعها، كما يجوز لها أن تطلب من مالك العقار القيام بالترميمات اللازمة، فإذا امتنع قامت بإجرائها على نفقته مع جواز إعفائه من النفقات في الحالات التي تدعو إلى ذلك.

وفي حالة قيام مالك الأثر أو حائزه بترميمه أو تحديده بغير ترخيص من السلطة الأثرية أو بغير إشرافها، جاز لهذه السلطة إعادته إلى ما كان عليه على نفقته.

المحافظة على الآثار والمناطق والمباني والمواقع التاريخية:

يحظر الإتلاف المباشر للآثار الثابتة والمنقولة أو تشويهها أو إلحاق أي ضرر بها سواء بتغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو تحوير بها، أو لصق الإعلانات أو وضع لافتات وغير ذلك.

ويتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو توسيعها أو تجميلها المحافظة على المناطق الأثرية والأبنية التاريخية الموجودة فيها.

ولا يجوز عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو توسيعها أو تجميلها المحافظة على المناطق الأثرية والأبنية التاريخية الموجودة فيها.

ولا يجوز إقرار هذه المشروعات إلا بعد الموافقة عليها من جانب السلطة الأثرية.

وعلى جميع الجهات المختصة – عند تخطيط أو إعادة تنظيم أو تحسين أو تجميل المدن والقرى التي توجد بها مناطق أثرية أو أبنية تاريخية وكذلك عند القيام بإزالة الشيوع فيها أن تراعي حقوق الارتفاع التي ترتبها السلطة الأثرية.

ولا يجوز منح رخص بالبناء أو الترميم في الأماكن القريبة من المواقع الأثرية والأبنية التاريخية إلا بعد الحصول على موافقة السلطات الأثرية لضمان إقامة المباني الحديثة وترميمها على النسق الذي تراه ملائما للطابع الأثري. ولها في هذا الشأن أن تحدد طراز الأبنية الجديدة منسجمة مع المنشآت القديمة.

وتحظر إقامة صناعات ثقيلة أو خطرة أو منشآت حربية أو أفران كلس أو محاجر على مسافة تقلّ عن نصف كيلومتر ويجوز الاستثناء من ذلك للحالات التي تراها السلطة الأثرية، مع مراعاة الشروط- التي تضمنها.

كما يحظر وضع خطوط كهربائية أو تليفونية أو تلغرافية في الأماكن المذكورة قبل الحصول على موافقة السلطة الأثرية.

للسلطة الأثرية الحق في وقف أي عمل يترتب عليه تشويه الأثر أو المنطقة الأثرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويحق لها إزالة المخالفة بالطرق الإدارية مستعينة بسلطات الأمن المختصة، ولها أن تلزم المعتدي بإعادة الشيء إلى أصله على حسابه الخاص وإلا كان لها أن تقوم به هي على حساب المخالف.

تتخذ السلطة الأثرية التدابير اللازمة- بالاتفاق مع السلطات الأخرى المختصة في زمن السلم والحرب لحفظ المواقع الأثرية والأبنية والتاريخية بمراعاة الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة.

- إعداد المناطق الأثرية للزيارة وإنشاء المتاحف:

على السلطة الأثرية أن تعد الآثار العقارية لاستقبال الزوار وإظهار ميزاتها الفنية وخصائصها التاريخية وأن تقيم معارض أو متاحف متنقلة للآثار داخل البلاد أو خارجها بشرط التأمين على سلامتها – وذلك للتعريف بتاريخ حضارات البلاد.

- تسجيل الآثار:

على السلطة الأثرية- بعد حصر الآثار- بدراستها وتسجيل ما ترى تسجيله منها، وعليها أن تبلغ قرار التسجيل للمالكين أو المتصرفين فيه، وإلى السلطات الإدارية ذات العلاقة- مثل الدوائر العقارية- تقوم هي أيضا بتسجيلها وذلك بالنسبة الثابتة، ويظل التسجيل الذي تم قبل صدور هذا القانون صحيحا إلى أن يتم إعادته أو يتم شطبه وإلغاؤه.

ويلتزم تجار الآثار، وكذلك حائزو الآثار المنقولة من الهواة بتسجيل ما يملكون من آثار لدى السلطة الأثرية خلال مهلة محدودة.

ولا يجوز استخدام الآثار المسجلة في غير الغاية التي أنشئت من أجلها أيا كان مالكها، كما لا يجوز هدم أو تغيير أو نقل كل أو بعض الأثر أو ترميمه وتجديده إلا في الحدود التي تقررها وتوافق عليها السلطة الأثرية، وبإشراف منها ولا يجوز أيضا إسناد أي بناء جديد إلى العقار الأثري أو ترتيب حقوق ارتفاق على أي عقار أو أرض واقعة قريبا من بناء تاريخي أثري، وذلك ضمانا لإيجاد حرم غير مبني حول البناء التاريخي أو المنطقة الأثرية كما لا يجوز فتح نوافذ أو شرفات على تلك المباني إلا بترخيص سابق من السلطات الأثرية وعلى أن يدفع لأصحاب العقارات المتضررة من وضع حقوق الاتفاق عليها بتعويض عادل.

ويحظر استعمال الأرض المسجلة، مستودعا للأنقاض أو المخلفات كما يحظر إقامة مقابر أو وسائل للري فيها، أو أن تحفر أو تغرس، أو أن يقطع منها شجرة أو غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير معالم تلك الأرض بدون ترخيص سابق من السلطة الأثرية وتحت إشرافها.

وإذا لحق صاحب الأثر العقاري المسجل ضرر نتيجة لتسجيله عوض عن ذلك الضرر.

ولا يجوز نزع ملكية الأراضي أو العقارات المسجلة الكائن فيها الأثر أو المتاخمة له إلا بعد موافقة الوزير المختص.

وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بناء تاريخيا أو منطقة أثرية أن يسمح لموظفي الآثار بالدخول للتفتيش عليه ودراسته ورسمه وتصويره.

وللسلطة الأثرية الحق في طلب الآثار المنقولة المسجلة من حائزيها بقصد دراستها أو رسمها أو تصويرها أو أخذ قوالب لها أو عرضها مدة مؤقتة في أحد المعارض على أن تعاد الآثار لأصحابها سالمة فور الانتهاء من العمل الذي طلبت من أجله.

ولا يجوز لملاك الآثار الثابتة أو المنقولة المسجلة بيعها قبل الحصول على موافقة السلطة الأثرية- منعا لأي ضرر بها وعليهم إبلاغ هذه السلطة باسم طالب الشراء وعنوانه والسعر الذي عرضه، ويكون للسلطة الأثرية إذا رغبت الأولوية في شراء هذه الآثار.

ويحظر على ملاك الآثار نقلها من مكان إلى آخر دون تصريح مسبق من السلطة الأثرية لتقوم- إذا دعت الضرورة- باتخاذ الاحتياطات الفنية اللازمة أثناء النقل حفاظا على الأثر من أي ضرر قد يلحق به نتيجة ذلك.

شطب أو إلغاء تسجيل الأثر

يجوز للسلطة الأثرية- بعد موافقة اللجنة المختصة ولأسباب موضوعية شطب الأثر- ثابتا أو منقولا- على أن ينشر قرار الشطب في الجريدة الرسمية ويبلغ الأفراد والجهات التي بلغت قبل بتسجيله وعلى أن يثبت ذلك في السجلات الخاصة بالآثار.

الباب الثالث

* **الاتجار بالآثار**

يحظر الاتجار بالآثار المنقولة دون الحصول على إذن رسمي من السلطة الأثرية، ولا يجوز الاتجار إلا في أضيق نطاق، ويقتصر الاتجار بالآثار على المنقول منها والمسجل لدى السلطة الأثرية التي تجيز هذه السلطة التصرف فيها.

وتجدد شروط منح إذن الاتجار بالآثار في قرار يصدره الوزير المختص.

يجب على من يمتلك أثرا منقولا، كما يجب على تجار الآثار عند مباشرة نشاطه أن يبلغ السلطة الأثرية بكل أثر يبيعه مع تحديد أوصافه وبيان اسم المشتري وإذا كان المشتري من الأجانب غير المقيمين أو من المقيمين الراغبين في تصدير الأثر فلا يتم عقد البيع إلا بعد الحصول على ترخيص بالتصدير وفيما عدا هؤلاء يجب على التاجر أن يحصل من المشتري على قرار كتابي بعد تصدير الأثر قبل الحصول على موافقة ذلك من متجره بغرض التفتيش للتأكيد من تنفيذه القانون، كما يلتزم بمسك سجلات وفقا للمواصفات والشروط التي تحددها السلطة الأثرية.

ويحق للسلطة الأثرية – في حال ارتكاب التاجر لمخالفة أن تسحب منه إذن الاتجار بالآثار لفترة تحددها وفقا لجسامة المخالفة، ولها أن تلغيها في حالة تكرار المخالفة ولها ألا تجدده.

وفي حالة عدم تجديد الإذن، أو إلغائه تصفي الآثار المنقولة التي في حيازة التاجر بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

.أ أيلولتها إلى الدولة مقابل تعويض مناسب يدفع له.

.ب أن تستمر الآثار في حيازة التاجر أو ورثته على أن تسجل باسمه أو اسمهم في سجل لدى السلطة الأثرية مع عدم جواز بيعها أو نقلها أو ترميمها إلا بإذن خاص من السلطة المختصة. وتكون هذه الآثار خاضعة لرقابة السلطة الأثرية من حين لآخر للتأكد من سلامتها وعدم التصرف فيها.

وللسلطة الأثرية الحق في اقتناء أي أثر من الآثار الموجودة في حوزة التاجر أما عن طريق الشراء بالتراضي أو عن طريق الاستملاك مقابل تعويض.

- تصدير الآثار أو استيرادها:

يحظر تصدير الآثار، ويرخص فقط بتصدير الآثار المنقولة التي لا يؤدي تصديرها إلى إفقار للتراث الأثري أو الفني للبلاد. ويوضح في طلب الترخيص بالتصدير البيانات التي تحددها السلطة الأثرية مع حفظ حقها في إجازته أو رفضه، وفي أن تشتري ما تشاء من هذه الآثار بالسعر الذي قدره صاحب الشأن في طلب التصدير أو بالسعر الذي تقدره اللجنة المختصة بدراسة طلبات تصدير الآثار أيهما أقل ولا يجوز الطعن في تقدير هذه اللجنة.

ويحدد الوزير المختص بقرار يصدره الحالات التي يلزم فيها إعطاء رخصة بالتصدير دون تعارض مع أحكام القانون، وعلى سلطة الجمارك التي تعرض على السلطة الأثرية كافة الآثار المستوردة من الخارج.

وعلى السلطة الأثرية الاستفادة من الاتفاقيات والمعاهدات وتوصيات المؤسسات الدولية لاستعادة الآثار المهربة إلى خارج البلاد وأن تساعد كذلك على إعادة الآثار الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل.

- إهداء الآثار:

يحظر على السلطة الأثرية إهداء الآثار إلا في أضيق الحدود ولتحقيق مصلحة عامة ويشترط أن يكون الأثر منقولا مسجلا مما يمكن الاستغناء عنه لكثرة ما يماثله من كافة الوجوه ويتم ذلك بقرار من رئيس الدولة أو مجلس الوزراء.

الباب الرابع

* **تبادل الآثار**

للسلطة الأثرية حق تبادل الآثار مع متاحف الدول العربية أو إعارتها إليها كما يجوز إجراء التبادل أو الإعارة مع المتاحف أو المعاهد العلمية الأجنبية وفقا للنظم والاتفاقيات التي تعقد في هذا الشأن.

- العقوبات:

نظرا إلى أن تحديد العقوبات في أي قانون يخضع عموما لظروف كل مجتمع واتجاهاته نحو تقويم الانحراف ومعاقبة الخارجين على القانون فقد رأت اللجنة التي قامت بوضع مشروع هذا القانون أن يترك للمشرع في كل دولة اختيار نوع العقوبات التي تقع في حالة المخالفة ليصوغها وفقا لظروفها ونظمها.

وفيما يلي الأفكار التي تود هذه اللجنة أن تطرحها في هذا الخصوص فترى:

(أ أن تتسم العقوبات بالتشدد ضمانا للردع.

(ب أن تنفذ العقوبة بسرعة.

(ج أن تتناسب العقوبة مع نوع المخلفة ومدى إضرارها بالتراث الوطني أو القومي.

(د ألا تخلّ عقوبة ينص عليها في هذا القانون بعقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

(ه أن ينص على مصادر الأثر المنقول الذي يخالف صاحبه أحكام هذا القانون مع تسليمه للسلطة الأثرية.

(و أن يحكم في جميع الأحوال بإزالة أسباب المخالفة – في حالة إمكان ذلك ورد الشيء إلى أصله في مدة معينة وإلا قامت السلطة الأثرية بذلك على نفقة المخالف.

(ز منح صفة الضبطية القضائية للقائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون.

(ح مضاعفة العقوبة إذا ارتكبها أحد القائمين على شؤون الآثار.

(ط يكون للسلطة الأثرية الحق في رفع الدعاوى على المخالفين لأحكام هذا القانون بالإضافة إلى حق النيابة العامة.

(ي أن تستوعب العقوبات جميع أنواع المخالفات وهي:

1. التنقيب دون إذن.
2. عدم التبليغ عن أي كشف أثري.
3. سرقة أحد الآثار.
4. السطو على آثار مطمورة.
5. إخفاء أثر مسروق.
6. عدم تسجيل الأثر الذي في حوزة شخص أو هيئة.
7. تشويه أثر أو منطقة أثرية.
8. إتلاف أثر.
9. تهريب أثر إلى خارج البلاد أو الشروع فيه.
10. هدم أثر.
11. بيع أثر دون إخطار السلطة الأثرية والحصول على موافقتها.
12. تغيير معالم أثر.
13. ترميم أثر بغير إذن أو بخلاف المواصفات التي أعلنتها السلطة الأثرية.
14. تهريب أثر إلى داخل البلاد.
15. الاتجار بالآثار دون ترخيص.

القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية

مقدمة

لما كانت المخطوطات ثروة قومية، سواء بمحتواها العلمي الذي يشكل جزءا من التراث الفكري العربي والإسلامي، أو بقوامها المادي باعتبارها أثرا من الآثار.

وحيث أنه لا يجوز التصرف بهذه الثروة بأي شكل من أشكال التصرف المادي بيعا أو نقلا أو إخراجا خارج حدود الإقليم، أو تشويها أو إتلافا.

ولما كان من الضروري الحفاظ عليها والرقابة على كل ما يتعلق بها من قبل الجهات المختصة.

وحيث أنه لم تقدر قوانين خاصة بالمخطوطات وحمايتها في بعض الأقطار العربية، وأن بعض قوانين الآثار العربية تناولت المخطوطات تناولا جانبيا.

وانطلاقا من توصيات الدورة الأولى لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي (عمان- كانون الأول/ ديسمبر 1976) فقد تم وضع مشروع القانون المرفق لحماية المخطوطات العربية وتيسير الانتفاع بها لتسترشد به الدول العربية عند وضع تشريعاتها القطرية الخاصة بهذا الموضوع.

- المادة الأولى:

أ. إن المخطوط المشمول بالحماية في هذا القانون هو:

(1 كل ما دون باليد أيا كانت لغته ونوع كتابته ويبلغ في القدم خمسين سنة ميلادية فأكثر.

(2 النسخة الأصلية من الوثائق والبرديات والرسوم والصور والجداول والخرائط تبلغ في القدم خمسين سنة ميلادية فأكثر.

(3 النسخة الأصلية من كل إنتاج فكري أو أدبي أو فني أو علمي معاصر مما أنتجه مؤلفون عرب، سواء أكان منشورا أم غير منشور.

ب. تطبق الحماية على ما ذكر في الفقرات الثلاث السابقة بشرط أن تكون لها قيمة فكرية أو قومية أو تاريخية، وأن تكون جزءا من التراث الثقافي العربي.

- المادة الثانية:

تنشئ كل من الدول العربية إدارة خاصة تعنى بأمور المخطوطات أو توكل هذه المهمة إلى مكتبتها الوطنية، وتتولى بصورة خاصة:

(1 اقتناء المخطوطات بطريق الشراء أو الهبة أو الهدية وتسجيلها وفهرستها والتعريف بها.

(2 حصر وتسجيل المخطوطات الموجودة لدى الجهات الرسمية أو الشخصيات الاعتبارية أو الأفراد وتسليمهما شهادات بالتسجيل على أن يتضمن السجل المعلومات الأساسية عن المخطوط.

(3 حفظ وصيانة وترميم وتصوير المخطوطات الموجودة لدى الجهات الرسمية أو الشخصيات المعنوية أو الأفراد، وتقديم الخدمات الفنية الاستشارية بشأنها مجانا.

(4 فهرسة المخطوطات وتيسير الانتفاع بها والتوعية بشأنها لإحياء التراث الفكري العربي والإسلامي والإفادة منه والعمل على تحقيقه ونشره.

(5 تبادل صور المخطوطات بين الأجهزة المختصة في الدول العربية ويقوم معهد المخطوطات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتنسيق هذا التبادل.

- المادة الثالثة:

(1 يتوجب على كل من لديه مخطوط أن يبلغ عنه إدارة المخطوطات خلال مدة عام واحد قابل للتمديد من تاريخ نفاذ هذا القانون لتسجيلها، ويكون التمديد بقرار من الجهة المختصة.

(2 يتوجب التبليغ عن المخطوطات التي يعثر عليها بعد انقضاء المدة المذكورة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العثور عليها، ويحق لإدارة المخطوطات مراعاة ظروف الأشخاص الذين يبلغون عن المخطوطات بعد انقضاء تلك الفترة في حال توفر حسن النية.

(3 على كل من لديه مخطوط أن يحافظ عليه وأن يعلم إدارة المخطوطات كتابة، بكل ما قد يتعرض له المخطوط من تلف أو تشويه، لتقوم الإدارة المسؤولة باتخاذ الإجراءات المناسبة لحمايته والمحافظة عليه.

(4 لا يجوز لمن لديه مخطوط أن يتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف إلا بإذن خطي من الإدارة المسؤولة.

(5 لا يجوز لمن لديه مخطوط أن يخرجه خارج حدود الدولة الموجود فيها إلا بإذن خطي من الوزير المختص أو الجهة المختصة ويكون لغرض العرض أو الترميم مع اتخاذ الإجراءات التي تضمن سلامته وإعادته في الموعد الذي يحدده الوزير المختص أو تحدده الجهة المختصة.

(6 لإدارة المخطوطات حق طلب أي مخطوط في حيازة الغير لغرض الدراسة أو التصوير أو الفهرسة أو العرض. وعلى من لديه المخطوط تسليمه للإدارة لقاء إيصال على أن يعاد له في أقرب وقت ممكن. وتتحمل الإدارة المسؤولة جميع النفقات المترتبة على ذلك.

(7 يحق لمن لديه مخطوط أن يطلب إلى إدارة المخطوطات عدم نشره أو تصويره للغير خلال مدة لا تزيد عن خمس سنوات إلا إذا وافق على ذلك كتابة.

- المادة الرابعة:

للإدارة المسؤولة عن المخطوط وحدها حق تملك ما يقدم إليها من مخطوطات أو ما تضع يدها عليه منها لقاء تعويض عادل تحدده لجنة مختصة يعينها الوزير المختص أو الجهة المختصة على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، ويجوز، لصاحب المخطوط الطعن في قرار اللجنة أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلامه به أو ثبوت علمه به علما يقينيا.

- المادة الخامسة:

يحق للإدارة المسؤولية عن المخطوطات أن تضع يدها على جميع المخطوطات المهددة بالضياع أو التلف كلها أو بعضها بسبب إهمال المالك لها، وذلك مقابل تعويض مالي تحدده اللجنة المشار إليها في المادة السابقة.

- المادة السادسة:

مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد تنص عليها قوانين أخرى:

(1 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن ما يعادل ألف دولار أمريكي بالعملة الوطنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرات 1، 2، 3 من المادة الثالثة من هذا القانون.

(2 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن ما يعادل ألف دولار أمريكي بالعملة الوطنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم الفقرة (3) بسوء نية أو خالف حكم الفقرتين 4، 6 من المادة الثالثة من هذا القانون.

(3 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن ما يعادل ثلاثة آلاف دولار أمريكي بالعملة الوطنية كل من خالف حكم الفقرة (5) من المادة الثالثة من هذا القانون وكل من أتلف مخطوطا أو شوهه بصورة متعمدة.

(4 تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة في حالة العود.

ويقضي في هذه الأحوال فضلا عن العقوبات السابقة بمصادرة المخطوط موضوع المخالفة.